في المكاتب فاطلق بعضهم حرمته لانه يؤدي الي ... وصرح ابن العماد وبعضهم جوزه وفصل
بعضهم بين ان يبصق على اللوح فيحرم وان يبصق على خرقة ثم يمحو بها فيحل وقال
في شرح المهذب ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام اهـ وفيه الا
نظاهر من متنجس اي لا يحرم مس بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه
يكره كما في المجموع فان تنجس كفه الا اصبعا منه فمس بهذا المصحف الاصح
وهو طاهر من الحدث فيحل جاز اهـ او ضياع اي تعريض للحرق والتلف
كاخذ سارق مسلم فاما مع الاعتراض باذ كون الحرق ضياع كتب
علم اي يحرم فان خاف عليه سرقة او غيرها حل توسده والا فلا قال الزركشي
ويحرم مد الرجل الي شيء من القران او كتب العلم اهـ ابن قاسم ويندب
كتبه وايضاحه كما قال ابن قاسم قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن
تطيبه وجعله علي كرسي وتقبيله واستدل السبكي علي تقبيله بالقياس علي
تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد اذ من المعلوم انه افضل
منهم كما قال الدميري ومقتضي مذهبنا كراهة اخذ الفال منه وذكر العبادي
انه من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب وقيده
البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه اهـ ونقطه وشكله
اي صيانة له من اللحن والتحريف من مر وكذا جعله بالاولى والفرق
بينها وبين القراءة وجود الاهانة فيهما والاستدلال بخلاف القراءة
بحمام اي في حمام ولا كراهة هذا شامل لما يفعله السواد من القراءة
في الطريق وعلى الاعتاب فيفهم التفصيل المذكور اي فان المهنة النهي
عنها كراهة والا فلا كراهة اذ ليس المقصود اهانة القران والا حرم بل
ربما كان كفرا والله اعلم بل يندب اي المنه المتعلقة بالدرسة
ولو للمكتب او لغرض اخر ولو للتبرك فيما يظهر خلافا لابن العماد
ابن قاسم فيحرم تمكينه اي مكلف اذا لم يكن يتعلم فان تأتي تعلمه
منه لم يعد تمكينه منه اذا رقبه الولي او نائبه بحيث يمنع من انتهاكه اهـ
ابن قاسم اجـ هو افضل اي فالذكر افضل اي الاشتغال بالذكر

المخصوص

المخصوص بوقت معين او بمحل معين افضل من الاشتغال بالقراءة في ذلك
الوقت فالمفاضلة بين الاشتغالين لا بين القراءة والذكر مثلا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم طلبت ليلة الجمعة فالاشتغال بها افضل من
الاشتغال بقراءة لم تطلب تلك الليلة اهاج منها اي القراءة المطلوبة
من القران ولو قال منه لكان انسب لتنبيه الاذكار المطلوبة في
محل مخصوص افضل من غيرها فيه ايضا بالاولى مما ذكره ولو تعارضا
كما ان كالتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عيد هي
ليلة جمعة روعي الاقل فيقدم التكبير في هذه قال وان يستقبل
اي القبلة وان يبكي لحزنه وهو من صفة العارفين قال تعالى ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه في تحصيله ان يتأمل ما يقرأ
من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في تقصيره حزن
وبكا فالبكاء علي فقد ذلك فانه من المصائب قاله في الاذكار ويندب
التباكي لمن يقدر على البكا شرح روض والقراءة نظرا في المصحف
افضل منها عن ظهر قلب اي لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو
عبادة اخري قاله في الروض وشرحه ويندب اصغا اليه لما روي الشيخان
عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القران
فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه
من غيري فقرات عليه سورة النساء حتي جئت الي هذه الاية فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت
اليه فاذا عيناه تذرفان اهـ م ر حوي وان يجلس لعل المراد ترك
نحو الاضطجاع والا فقد نقل عن بعض اهل العلم ان القراءة قائما اكمل اهـ
قل ويحرم بالشاذ وبطل ان تعمد وغير المعنى قل ما وراء
السبعة اعتمده الشيخ م ر ابو عمرو بالرفع خبر مبتدأ محذوف
وبالجر بدلا من السبعة وهؤلاء المشايخ لكل واحد منهم راويان وكذا
بقية العشرة المذكورين وابن كثير اسمه عبد الله وابن عامر

Copyright © King Saud University